

وأن تدرك ضرورة قيام الأمم المتعددة بالياء الاهتمام المستمر والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الأقاليم لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتعددة وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ،

وأن تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف هذه الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والمسؤولية الاقتصادية ،

١- تقر الفصول المتعلقة بهذه الأقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالمة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ؛

٢- وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣- وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، دون تأخير ، بتنفيذ القرارات المشتركة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٤- وتذكر اعلانها ان كل معاولة تستهدف التقويم البشري او الكلي للوعيدة القومية والسلامة الأقليمية للأقاليم المستمرة وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في هذه الأقاليم تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومبادئهما ؛

٥- وتعث الدول القائمة بالادارة على ان تسمح للافرقة الزائرة المؤوفة من الأمم المتحدة بزيارة هذه الأقاليم ، وان تمد لها يد التعاون التام والمساعدة الكاملة ؛

٦- وتقرر ان على الأمم المتحدة اصداء كل عنوان لازم لشعوب هذه الأقاليم في الجهود التي تبذلها من أجل تقرير مركزها المقابل بحرية ؛

٧- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة الياء الاهتمام خاص لهذه الأقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٤٢

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣١ (الدورة ٢٣)

برنامج الأمم المتحدة التدريسي والتعليمي
لجنوب إفريقي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٦ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٧) الذي قررت فيه توبيخ وادماغ البرامج التعليمية والتدريسية الخاصة المسدة لافريقيا البشوبية الفربية ، والبرامج التدريسي الشاع المنشأ للإقليم الواقعه تعت الادارة البرتقالية ، والبرامج التعليمي والتدريسي المسد لابناء افريقيا الجنوبيه ، والى قرارها ٢٣٢٢ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٢ عزيران (يونيه) ١٩٦٨ بشأن مسألة ناميبيا ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١)،

واذ تشير الى النقرة ١٤ من قرارها ٢٣٩٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن مسألة الاقاليم الواقعه تعت الادارة البرتقالية ، الذي دعت فيه الامين العام الى وضع وترسيخ البرامج التدريسية لسكان هذه الاقاليم ، والى الفرع الرابع من الفصل الثاني من تقرير مجلس الامم المتعددة لناميبيا (٢)،

واذ تلاحظ ان التلقي ان التبرعات المقدمة عام ١٩٦٨ كانت غير كافية ، واذ تشاطر الامين العام تلقي على مستقبل برنامج الامم المتعددة التدريسي والتعليمي للجنوب الافريقي ،

واذ تبدي اقتناعها الراست بضرورة تقديم المساعدة اللازمة لتحمل وتدريب ابناء الاقاليم المعنوية وبفاده العمل لذلك على تنمية البرنامج وتوسيعه ،

١- تناشد بسميع الدول والسلطات والفراد التبرع بسخاء لبرنامج الامم المتعددة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي ؟

٢- وتلمس عن الامين العام انشاء لجنة تسمى : اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتعددة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي تتتألف من ممثل الدول الاعضاء لسداء المشورة اليه فيما يلي :

(أ) تنمية البرنامج وتوسيعه ، بما في ذلك خاصة ، تشجيع تقديم التبرعات ؛

(ب) منح الاعانات للمؤسسات التعليمية والتدريسية في افريقيا لتمكينها من توفير الامداد اللازم للتنفيذ من البرنامج ؟

(ت) اية مسائل اخرى متعلقة بالبرنامج قد يطلب الامين العام المشورة بشأنها ؟

٣- وتقرير ان يسير ، كتدبير مؤقت آخر ، رصد اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠ دولار ، في الباب ١٢ من الميزانية الادارية للسنة المالية ١٩٦٦ ، لضمان استمرار سير البرنامج لحين ورود التبرعات الدافية ؟

٤- وتلمس من الامين العام اعلام المجموعة العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن سير البرنامج .
الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

* *

(١) المرجع الاخير ، البند ٧٠ من جدول الاعمال ، الوثيقان 7284 و ١٧٤٧ Add.

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقان 6333 A و Corr. 1 A.

القرارات الأخرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

اعتمدت الجمعية العامة ، في بولستها العامة ١٦٦٢ المعقودة في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ وبناءً على توصية اللجنة الرابعة (١) ، النص التالي باعتباره مثلاً لاتفاق العام الذي انعقدت عليه آراء أعضاء الجمعية :

"— ان الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل المتعلق بغينيا الاستوائية (٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بما فيه تقرير بعثة الامم المتحدة للاشراف على الاستفتاء والانتخابات في غينيا الاستوائية (٣) (١٩٦٨) ، تعطيط علماً بذلك التقرير ، وتعرب عن تقديرها للاعمال التي انجازتها البعثة ؛

"— لما تصرف الجمعية العامة عن تقديمها للدولة القائمة بالادارة ، لا تناهياً فرصة تحقيق وبيو الاسم المتعدد في الاقليم حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥٥ (الدورة ٢٢) المستخدم في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وللامرين العام للتداريب التي اتخذت في هذا الصدد ؟

"— والجمعية العامة ، اذ تهنئ شعب الاقليم بمناسبة نيله الاستقلال وتنتمي له السلم والرغاء ، تربعن املها الوطأيد في ان تساهم الدولة الجديدة مساهمة بناءة في تثبيت السلم والتعاون الدولي ؟

وقررت الجمعية العامة ، في بولستها العامة ١٧٤٧ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وبناءً على توصية اللجنة الرابعة (٤) ، ارتداء نظر مسألة الصومال الفرنسي الى درتها الرابعة والخمسين .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والخمسون ، المرفقات ، البند ٢٣ من بدول الاعمال ، الوثيقة ٧٢٦٥/ند ، النبذة ٥ .

(٢) المرجع الاخير ، الاذافة التابعة للبند ٢٣ من بدول الاعمال (I. 7200/Rev.) ، الفصل التاسع .

(٣) السبرجع الاخير ، الفصل التاسع ، المرفق السادس .

(٤) المرجع الاخير ، البند ٢٣ ، الوثيقة ٧٤١٩/ند ، النبذة ٢ .

مسألة ناميبيا

الاستماع الى الملتمسرين (١)
(البند ٦٤)

احتاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٢٥ المقودة في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، بتقرير اللجنة الرابعة (٢) .

مسألة فيجي

(البند ٦٦)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٧ المقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٨) وبناءً على توصية اللجنة الرابعة (٣) ، ارجاء نظر مسألة فيجي الى دورتها الرابعة والعشرين

(١) ان ارکذ لك القرار ٤٢٤٠ (الدورة ٢٣) ، ص ٧٠

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7347 .

(٣) المرجع الاخير ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7421 ، النبذة ٦ .